



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الأحكام القانونية للشركة القابضة وآثر علاقتها بالشركات التابعة لها

اسم الكاتب: أ.م.د. علي طلال هادي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6216>

تاريخ الاسترداد: 2024/11/07 13:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.





الأحكام القانونية للشركة القابضة وأثر علاقتها بالشركات التابعة لها

Legal provisions of the holding company and the impact of its relationship with its subsidiaries

أ.م.د. علي طلال هادي

Ali Talal Hadi

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/

الدائرة القانونية

Higher Education of scientific research

alitalal1983@yahoo.com

الملخص:

يُعد تنظيم الشركات القابضة، تنظيمًا حديثًا في العراق بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، على عكس باقي دول العالم التي نظمت الشركات القابضة منذ زمن طويل، نظرًا لأهميتها وجدوتها الاقتصادية لممارستها أعمالاً تجارية في مجالات استثمارية، وفقاً لما تتمتع به من ملاءة مالية تمكنها من السيطرة على عدد من مجالس إدارات الشركات التي تسمى بالشركات التابعة، والتي تكون على علاقة بإدارتها وتصفياتها، أو تأسيس شركات جديدة تكون تابعة للشركة القابضة، وما ينعكس على نشوء آثار تحيط بشأن علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها، في ضوء مسؤولية ممثلي الشركة القابضة عن إدارة الشركات التابعة والديون التي تترتب بذمة هذه الشركات. فضلاً عن ذلك أن الشركة القابضة تُعد من شركات الأموال، إذ يخضع تأسيسها لإجراءات وشروط لا تختلف عن شركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية التي تتخذ الشركة القابضة أحد النوعين منهما، والتي تختلف عن الشركات التضامنية والشركة البسيطة والمشروع الفردي، وقد تناول البحث عن مفهوم الشركة القابضة



وأهدافها وشروط تأسيسها وعلاقتها بالشركات التابعة لها، وآثار هذه العلاقة.

الكلمات الافتتاحية: الشركة القابضة، التابعة، المساهمة.

Abstract:

The regulation of holding companies is a recent organization in Iraq under law no (17) of 2019, companies law amendment law, unlike rest of the world that organized holding companies for a long time, due to their economic importance for practicing business in investment, fields according to their solvency that enables them to controlling a number of boards of directors of companies called subsidiaries, which are related to their management and liquidation, or the establishment of new companies that are affiliated with the holding company, and what is reflected in the emergence of effects surrounding the relationship of the holding company with its subsidiaries, in light of the responsibility of representatives the holding company is responsible for managing the subsidiaries and the debts owed by these companies. In addition, the holding company is one of the money companies, as its establishment is subject to procedures and conditions that do not differ from joint stock companies and limited liability companies, of which the holding company takes one the two types, which differ from general partnership, simple companies and individual project. The research dealt with the concept and objectives of the holding company the



terms of its incorporation and its relationship with its subsidiaries, and the effects of this relationship.

Keywords: Holding company, affiliate, actions

المقدمة

ظهر الوجود القانوني للشركة القابضة عند صدور قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف (المنحلة) والذي عرف الشركة القابضة في المادة (١) منه: "تعنى عبارة (شركة قابضة مصرفية) شركة تملك مصرفاً أو تسيطر على مصرف"، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع العراقي (سابقاً) حدد الشركة القابضة في نطاق القطاع المصرفي دون نطاق آخر مثل القطاع الصناعي أو الزراعي أو التجاري، وهذا مرده أن المشرع أُنْداك أراد تنشيط القطاع المصرفي من خلال إمكانية سيطرة المصارف الكبيرة على المصارف الصغيرة بما يسهم رفد الأخيرة بالخبرات الإدارية والدعم المالي وانقاذها من الاضطراب الذي قد تمر به.

وعلى الرغم من صدور القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف (المنحلة) بشأن تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، الذي أجرى عدة تعديلات على هذا القانون بهدف حدوث تغييرات في النظام الاقتصادي للبلد، مثل تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من قانون الشركات أنفاً التي كانت تقتصر حق اكتساب العضوية للعراقيين فقط في الشركات، وبعد التعديل بموجب القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ أنفاً، أصبح من حق الأجانب اكتساب العضوية في الشركات العراقية، وتعليق العمل بالفقرة (ثالثاً) المتضمنة عدم الجواز للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة اكتساب العضوية في الشركات العراقية، ما لم تكن هي الأخرى متمتعة بالجنسية العراقية. وغاية المشرع العراقي من ذلك هو إدخال المال الأجنبي إلى السوق العراقية من خلال السماح للأجانب استغلال أموالهم في الشركات العراقية. إلا أن المشرع العراقي لم يطرأ إلى استحداث الشركة القابضة ضمن المادة (٧) من قانون الشركات أنفاً، وإنما اقتصرها على القطاع المصرفي، وسبب ذلك هو قلة عدد الشركات المساهمة والمحدودة آنذاك ورؤوس أموالها غير مشجعة بأن تكون شركات قابضة تسيطر على شركات أخرى بخلاف المصارف التي تمتلك السيولة النقدية التي تؤهلها بذلك.

ورغبةً من المشرع العراقي بدعم الاقتصاد الوطني، من خلال السماح لأصحاب رؤوس الأموال الكثيرة من تأسيس شركات تمنحهم السيطرة على الشركات الصغيرة ورفدها بالأموال والخبرات الإدارية، أصدر القانون رقم (١٧)



لسنة ٢٠١٩^(١) قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧^(٢)، الذي أضاف في المادة (١) منه، المادة (٧) مكررة لقانون الشركات آنفًا، والتي تتضمن تعريف الشركة القابضة وعلاقتها بالشركات التابعة لها وخضوعها لأحكام قانون الشركات آنفًا. كونها من الشركات التي تمتلك رؤوس الأموال والخبرة الإدارية التي تؤهلها السيطرة على الشركات الصغيرة، ورفدها بالخبرة الإدارية والمال، إذ تقوم الشركة الأم وهي القابضة بالتخطيط والتوجيه للجانب الإداري والمالي، وعلى الشركات المسيطرة عليها وهي الشركات التابعة تنفيذ ما تخططه الشركة الأم القابضة، أو قيام الأخيرة بإيجاد فرص استثمارية للشركات التابعة لها، بحكم سطوتها ونفوذها الإداري والمالي في السوق^(٣).

وعلاوةً على ذلك، أن تنظيم المشرع العراقي للشركة القابضة، ينشأ عنه علاقة مع الشركات التابعة بها، وهذه العلاقة ينشأ عنها آثار تتمثل بمسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة لها وحماية المساهمين في هذه الشركات تجاه الشركة القابضة، وهو ما يتطلب توضيحه عند دراستنا لموضوع البحث.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة توضيح مفهوم الشركة القابضة ومدى جدوى هذه الشركة وعلاقتها بالشركات التابعة لها وآثر هذه العلاقة، وفقًا للأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

دوافع اختيار البحث:

أن صدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، الذي نظم تأسيس الشركات القابضة وأشار إلى أحد بنوده بأن الغاية من تنظيم هذه الشركات هو لدعم الاقتصاد الوطني، وهو ما يتطلب إعداد دراسة قانونية وفق القانون المذكور آنفًا.

(١) "جريدة الوقائع العراقية"، العدد ٤٥٥٤، بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩.

(٢) "جريدة الوقائع العراقية"، العدد (٣٦٨٩) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩.

(٣) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجزء الثالث) الشركات القابضة، (لبنان: هولدنغ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠٠٨)، ص ٢١.



مشكلة البحث:

طبقاً للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، الذي تناول تعريف الشركة القابضة وأهدافها وعلاقتها بالشركة التابعة وحساباتها، أما الجوانب الأخرى المتعلقة بأثار الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة لها، فإنه يتطلب توضيحها من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الشركات آنفاً والقوانين ذات العلاقة بعد تناول مفهوم الشركة القابضة.

التقسيم:

نخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الشركة القابضة، وفي المبحث الثاني آثار علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها.

I. المبحث الأول

مفهوم الشركة القابضة

نتولى في هذا المبحث تعريف الشركة القابضة وأهدافها وشروط تأسيسها وعلاقتها بالشركات التابعة لها وذلك على النحو الآتي:

I.1. المطلب الأول

تعريف الشركة القابضة وحالات اكتسابها صفة القابضة وهدفها

ستكون دراسة هذا المطلب بتعريف الشركة القابضة وحالات اكتسابها هذه الصفة وأهدافها وفقاً لما يلي:

I.1.1. الفرع الأول

تعريف الشركة القابضة

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ الذي أضاف المادة (٧) مكررة إلى أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والتي عرفت الشركة القابضة بأنها "شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة لها...". ووفقاً لهذا التعريف فإنه لا يجوز أن تكون الشركة القابضة من شركات الأشخاص مثل الشركة التضامنية أو الشركة البسيطة أو مشروع فردي، وإنما يجب أن تتخذ الشركة القابضة شكل قانوني لشركة المساهمة أو شركة محدودة المسؤولية التي نظمها قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) وفق تفاصيل تتعلق



بمستلزمات وإجراءات التأسيس وتكوين رأس المال وتقسيمه والاكنتاب العام برأس المال وتسديده وزيادة رأس المال وتخفيضه والتصرف بالأسهم ورهن وحجز الأسهم وتوزيع الأرباح والخسائر وإدارة الشركة وتكوين هيئتها العامة واجتماعاتها واختصاصاتها وصلاحياتها ومجلس الإدارة والمدير المفوض إلى انقضاء الشركة ودمجها وتحولها إلى شركة أخرى وكذلك التصفية.

وأن اتخاذ الشركة القابضة شكلها القانوني لشركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية، فهذا يبرهن أن الدور الأساسي الذي تلعبه الشركة القابضة هو السيطرة على الشركات التابعة التي تكون مقبوضة لها، وهناك من يفضل تسمية الشركة القابضة بالشركة (الأم) لاضطلاعها أحياناً بمزاولة النشاط الذي تمارسه الشركات التابعة لها^(١)، لكن الشركة القابضة هي التسمية المفضلة لها، لأن قبضة الإدارة عند الشركة التابعة والتحكم بنشاطها هو عند الشركة القابضة التي اتخذت تسميتها لهذا الغرض، أما الشركة الأم فتصح هذه التسمية عندما تكون الشركة التابعة مؤسسة من الشركة القابضة ابتداءً، أما إذا كانت الشركة القابضة مشاركة في إدارة الشركة التابعة، فإن تسمية الشركة القابضة هي الملائمة لها.

وتكتسب الشركة القابضة هذه الصفة من خلال اتخاذها لإحدى حالتين نص عليهما القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ واللتين نبيينهما في الفرع الآتي.

I.١.ب. الفرع الثاني

حالات اكتساب الشركة صفة القابضة

حدد المشرع العراقي حالتين لاكتساب شركة المساهمة أو الشركة محدودة المسؤولية صفة (القابضة) بموجب الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المكررة) بموجب المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ وهما:

الحالة الأولى: أن تمتلك أكثر من نصف رأس المال الشركة إضافةً إلى السيطرة على إدارتها:

وهذه الحالة تعتمد على امتلاك الشركة القابضة لأكثر من نصف رأس المال الشركات التابعة لها أي بنسبة لا تقل عن (٥١%) من هذه الشركات مع سيطرة الشركة القابضة على إدارة الشركات التابعة لها، لكي يكون للشركة القابضة السلطة

(١) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي المقارن، (الكويت: جامعة الكويت/ مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠٩)، ص ١٢٨٤.



في اتخاذ القرارات اللازمة في إدارة الشركات التابعة لها، وهو شرط لا يمكن للشركة القابضة التجرد منه.

الحالة الثانية: أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة:

وترد هذه الحالة إزاء الأعداد الكبيرة من المساهمين في شركات المساهمة، الذين تتفاوت نسبة مساهمتهم في شركة المساهمة بنسب صغيرة قياساً ما تمتلكه الشركة القابضة في الشركة المساهمة التي ربما تمتلك نسبة (٣٠%) من رأس المال أمام المساهمين الصغار، وهو ما يتيح للشركة القابضة السيطرة على مجلس إدارة شركة المساهمة من خلال امتلاكها لنسبة تصويت عالية في قرارات الهيئة العامة لشركة المساهمة، بالإضافة إلى ما هو متعارف عليه أن بعض صغار المساهمين يتغيبون عن حضور اجتماعات الهيئة العامة لشركة المساهمة، وهو ما يفسح المجال أكثر للشركة القابضة من السيطرة على قرارات الهيئة العامة لشركة المساهمة^(١)، بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

I.١. ج. الفرع الثالث

خصائص الشركة القابضة

طبقاً للبند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المكررة) بموجب المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ الذي ينص "تهدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطني ولها القيام بما يأتي: أ- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة. ب- تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. هـ- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها". وبموجب هذا البند يجعل الشركة القابضة تتميز بالخصائص الآتية:

(أ) تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها:

قد لا يتيح للشركة القابضة السيطرة على الشركات السائدة في الأوساط التجارية لتكون تابعة لها، فبإمكانها تأسيس شركات تتحكم بإدارتها واختيار النشاط الذي تزاوله، كما لو كانت الشركة القابضة تزاول نشاطاً صناعياً لمنتج معين أو

(١) د. صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، (القاهرة: مطبعة جامعة من تحديد سنة النشر)، ص ١٦-١٧.



لأعمال المقاولات، فبإمكانها تأسيس شركات تابعة لها في مجال السياحة أو توريد البضائع أو الخدمات أو النقل أو الشحن وغيرها من الأعمال التجارية، وبديهيًا أن الشركات التابعة التي تؤسسها الشركة القابضة لا تخرج عن نطاق شركات الأموال وهي شركات المساهمة أو الشركات محدودة المسؤولية، استنادًا للفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المكررة) بموجب المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ التي سبق الإشارة إليها. فإذا للشركة القابضة عدم تأسيس شركات تابعة لها، فإن لها المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

(ب) استثمار الشركة القابضة لأموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية:

للشركة القابضة استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية^(١) دون أي نشاط آخر، ويتم ذلك من خلال تكوين الشركة القابضة لمحفظه الأوراق المالية، والتي تعتبر وعاءً للاستثمار في مجال الأوراق المالية، والتي هي عبارة عن حساب يشمل الأوراق المالية المتمثلة بالأسهم والسندات، يتم إدارته من قبل مدير مسؤول عن هذا الحساب، لغرض كسب عائد للمحفظة^(٢)، وهو ما يسمى بالاستثمار غير المباشر، والغاية من ذلك هو تكريس دور الشركة القابضة في السيطرة على رؤوس أموال شركات المساهمة ومحدودة المسؤولية بأكبر قدر ممكن، إذ أن الاستثمار في مجال الأسهم والسندات والأوراق المالية، يتيح للشركة القابضة ذلك من خلال معرفتها بأسهم الشركات وما تمثله القيمة السوقية للأسهم من ثقل الشركة في الأوساط التجارية، ومن ثم تكون الشركة القابضة على دراية تامة بالوضع المالي والمعنوي والإداري للشركات التي تروم السيطرة عليها. أما انشغال نشاطها الأساسي بمجالات أخرى كالصناعة والسياحة، لا يتيح للشركة القابضة الرؤية المزمع إزائها السيطرة على الشركات بما يخدم مصالحها.

(ج) تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها:

مُنحت الشركة القابضة الصلاحية بإقراض وتمويل وتقديم الكفالة للشركات التابعة لها بحسب احتياجها لذلك.

إذ تقدم الشركة القابضة القروض لشركاتها التابعة، وفقًا لما نظمه المشرع العراقي القرض بموجب المواد (٦٨٤-٦٩٣) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل)، إذ ورد تعريف القرض في المادة (٦٨٤) من هذا القانون "هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها".

(١) ينظر، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، بيع أسهم شركات قطاع الأعمال العام للعاملين، (القاهرة: دار الفكر العربي/ دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤)، ص ٣٣.

(٢) د. علي فوزي إبراهيم، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨)، ص ١٤.



وبشأن التمويل والذي يقصد به "هو تقديم الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها إلى فرد معين أو مؤسسة أو شركة لأغراض تغطية الالتزامات المالية المترتبة عليها"^(١) والذي لا يوجد في مفهومه اختلاف جوهري بالنسبة للقرض، إذ أن التمويل يعتبر وسيلة للإقراض، إلا أن هذا الاقتراض يختلف عن وسائل الاقتراض التقليدية التي تكون عادةً مرهقة للمقترض مع ضمان دفع الفائدة إلى المقرض، أما التمويل فإنه إمداد الأموال للمستفيد دون التقيد بالإجراءات النافذة بصدد القرض، وقد يكون التمويل لأغراض استخدام الحقوق التجارية المتعلقة به من خلال اتفاق بين ممول ومشتري للحقوق التجارية، كما لو أرادت الشركة التابعة الحصول على تمويل من الشركة القابضة المسيطرة عليها لأغراض زيادة إنتاجها، فإن للشركة التابعة بيع منتجاتها إلى العملاء بالأجل مقابل تحويل حقوقها المالية المترتبة بذمة عملائها إلى الشركة القابضة التي بدورها تعجل قيمة هذه الحقوق إلى الشركة التابعة خصوصاً منها نسبة معينة لمصلحة الشركة القابضة^(٢).

وبصدد الكفالة التي عرفتها المادة (١٠٠٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) بأنها "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام". ومن ثم فإن للشركة القابضة تقديم الكفالة لمصلحة الشركات التابعة لها، كما لو أرادت الأخيرة الحصول على قرض من مصرف معين، فإن الشركة القابضة بصفتها شركة مسيطرة عليها، فإنه بالإمكان كفالتها لغرض حصول الشركة التابعة على القرض.

(د) تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها:
لم يتيح المشرع للشركة القابضة استنباط الاختراعات وباقي الحقوق المعنوية وإنما أتاح للشركة القابضة تملك براءات الاختراع^(٣) والعلامات التجارية^(٤) وحقوق

(١) د. محمد علي سويلم، أدوات الاستثمار في البورصة (دراسة مقارنة)، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣)، ص ١٧.

(٢) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، د. محمود أحمد الكندري، "عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، جامعة الكويت/ مجلس النشر العلمي، (٢٠٠٤): ص ٩.

(٣) يقصد ببراءة الاختراع بأنها "شهادة تمنحها الدولة للمخترع تخوله الحق باستغلال اختراعه والإفادة منه لمدة معينة وبشروط محددة". د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الصناعية، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩)، ف ١٥، ص ٢٣.

(٤) يقصد بالعلامة التجارية بأنها "الشكل ذي التكوين الخاص الذي يُتخذ وسيلة لتمييز المنتجات أو الخدمات عن بعضها الآخر مثل المنتجات الصناعية وخدمات الفنادق وغيرها". د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول/ القسم الثالث، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠)، ف ٦٣، ص ١٠٥.



الامتياز^(١) وغيرها من الحقوق المعنوية^(٢) كحق التصنيف النباتي، واستغلالها لهذه الحقوق وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، ويتم تملك هذه الحقوق من خلال الشراء باعتبارها من الأموال المعنوية التي تتمتع بقيمة مالية يجوز شراؤها عن طريق التنازل عنها من مالكةا أو عن طريق الهبة. أما استغلال هذه الحقوق فيتم في المجال الذي تزاوله الشركة القابضة كما لو كانت مثلاً تزاول نشاط صناعي في مجال الحاسبات الإلكترونية أو تقدم خدمات فندقية عبر الفنادق التي تمتلكها، أما تأجير الشركة القابضة لحقوقها المعنوية بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية، فيتم عقد ترخيص يبرم بين الشركة القابضة والشركات التابعة بها أو غيرها مثل المصانع أو المرافق العامة للدولة^(٣)، يعطي الحق للمرخص له باستغلال الحق المعنوي للشركة القابضة كما لو كان براءة اختراع لفترة زمنية محددة تثبت في عقد الترخيص.

وعلاوة على ما تقدم، أن الشركة القابضة هي ليست شكلاً قانونياً جديداً لأنواع الشركات، وإنما هي شركة المساهمة أو شركة محدودة المسؤولية، تكتسب صفة القابضة من خلال سيطرتها على شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية تكون تابعة لها عند امتلاكها لأكثر من نصف رأس المال الشركات التابعة لها، أو سيطرتها على مجلس إدارة الشركات التابعة لها بصرف النظر عن النسبة التي تمتلكها في هذه الشركات، والهدف الرئيسي من تأسيس الشركة القابضة هو دعم الاقتصاد الوطني، بناءً على القدرات المالية والإدارية التي تمتلكها الشركة القابضة وسيطرتها على شركات الأموال التي تُعد رافداً أساسياً لاقتصاد البلد، وخاصة شركات المساهمة التي تضم العديد من المساهمين، وتمارس أنشطة تجارية في مجال الصناعة أو السياحة أو الاستيراد والتصدير وغيرها من الأنشطة التجارية المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل).

(١) يقصد بالامتياز بأنه "مجموعة من حقوق الملكية الفكرية والصناعية المرتبطة بعلامات واسماء تجارية أو براءة اختراع أو تصميمات والتي يتم استغلالها لإعادة بيع المنتج أو الإمداد بالخدمات للمستهلك الأخير". د. ياسر سيد محمد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٧)، ص ٢٦.

(٢) عرفت الفقرة ١، من المادة ٧٠، من القانون المدني، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل، الأموال المعنوية "هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان". وهذه الأموال تكسب لأصحابها الحق بالإفادة منها مالياً من خلال استغلالها عبر مزاولتها لأنشطتها، مثل النماذج الصناعية والاختراعات والتصميمات التخطيطية وغيرها من الحقوق المعنوية. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثامنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩)، ص ٧.

(٣) للمزيد من التفصيل عن عقود الترخيص للحقوق المعنوية كبراءة الاختراع واستخدام العلامة التجارية، راجع مؤلف د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق.



وإزاء سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، يترتب تغيير الأسلوب الذي كانت تدار به هذه الشركات عن طريق إدخال النظم الحديثة في الإدارة والانتاج والتي تكون محصلتها هي تحقيق الفائدة ليس فقط لصالح المساهمين في الشركات التابعة وإنما لصالح الاقتصاد الوطني^(١).

I.٢.المطلب الثاني

تأسيس الشركة القابضة

يتطلب تأسيس الشركة القابضة وجود عقد تأسيسي فضلاً عن توافر مستلزمات التأسيس والتي ينبثق عنها اكتساب الشركة الشخصية المعنوية والتي ينشئ عنها علاقات للشركة القابضة تربطها بالشركات التابعة لها. وهو ما نتولى بيانه في فرعين وفقاً لما يأتي:

I.٢.أ.الفرع الأول

مستلزمات التأسيس للشركة القابضة

استناداً لأحكام البند (خامساً) من المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ التي تنص "تخضع الشركة القابضة للأحكام المذكورة في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وفقاً لنوع الشركة الذي اتخذته ما لم يوجد نص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك". وبموجب هذا البند فإن تأسيس الشركة القابضة إذا كانت شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية، لا يخلو من المستلزمات التي نص عليها قانون الشركات آنفاً بموجب المادة (١٣) وما بعدها، والتي تطبق بشكل مطلق بشأن تأسيس الشركات سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال، والذي يتطلب وجود عقد تأسيسي للشركة القابضة يتكون من شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة وشروط شكلية على أن يكون العقد التأسيسي للشركة القابضة بصيغة شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية والتي نوضحها تباعاً:

(أ) الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة:

يشترط لإبرام العقد التأسيسي للشركة القابضة توافر الشروط الموضوعية العامة التي على العقود والمنصوص عليها وفق أحكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب والتي نبينها وفقاً للتفصيل الآتي:

(١) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، "النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية"، بحث مستخرج من مجلة القانون والاقتصاد، العدد التاسع والسبعون، سنة (٢٠٠٨): ص ٢٩.



(١) الأهلية:

يتطلب في الشريك لدى الشركة القابضة أن يكون مؤهلاً قانوناً^(١) لإبرام العقد التأسيسي مع باقي الشركاء، والأهلية القانونية المزمع توافرها في الشريك هي بلوغه سن الرشد المحدد بثمانية عشر سنة كاملة^(٢)، ما لم يكن الشريك مأذوناً له من المحكمة من خلال وليه بمزاولة الأعمال التجارية ومنها الاشتراك في تأسيس الشركات، بشرط أن يكون قد أكمل سن الخامسة عشر من عمره^(٣)، أو يكون متزوجاً بإذن من المحكمة^(٤).

والواقع من الأمر، أن قيام المأذون بمزاولة الأعمال التجارية بتأسيس الشركة القابضة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية، لا يثير الإضرار بمصلحته، وذلك لقصر مسؤوليته عن ديون الشركة القابضة بحدود ما قدمه من حصة في هذه الشركة على خلاف فيما لو كانت مسؤوليته عن ديون الشركة تمتد في جميع أمواله الشخصية، مثل الاشتراك بتأسيس شركات الأشخاص التي لا يقتصر الضمان على حدود حصة الشريك وإنما يشمل جميع أمواله الشخصية^(٥).

(٢) الرضا:

الرضا هو اجتماع إرادتين فأكثر لإحداث أثر قانوني^(٦)، من خلال تلاقي الإيجاب والقبول لإبرام عقد الشركة^(٧)، وأن يشمل الرضا جميع بنود عقد الشركة مثل رأس المال وعدد الشركاء وقيمة الحصص المقدمة من الشركاء ونشاط الشركة وباقي البنود المتعلقة بإبرام عقد الشركة، والذي يتطلب أن يكون الرضا خالياً من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والغبن والتغريب وإلا اعتبر عقد الشركة باطلاً^(٨).

(٣) المحل:

المقصود بمحل الشركة هو النشاط الذي تزاوله الشركة والذي يكون مصدره ناشئاً عن الحصص النقدية أو العينية المقدمة من الشركاء والتي تكون محل التزامهم في عقد الشركة، ويجب أن يكون المحل محدداً وممكناً^(٩) ومشروعاً وغير مخالف

(١) المادة ٩٣، من القانون المدني، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١.

(٢) المادة ١٠٦، من القانون المدني، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١.

(٣) الفقرة ١، من المادة ٩٨، من القانون المدني رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١.

(٤) الفقرة ١، من المادة ٣، من قانون رعاية القاصرين، رقم ٧٨، لسنة ١٩٨٠.

(٥) د. باسم محمد صالح، الشركات التجارية، (بغداد: بيت الحكمة، من دون ذكر سنة النشر، ص ٢٢-٢٣).

(٦) د. محمد كامل مرسي، تنقيح المستشار محمد سكيكر- المستشار معتز كامل مرسي، شرح القانون المدني (الالتزامات)، الجزء الأول، (الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٥)، ف، ص ٢٩.

(٧) الفقرة ١، من المادة ٧٧، من القانون المدني، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٨) المادة ١١٢، وما بعدها من القانون المدني، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٩) الفقرة ١، من المادة ١٢٨، وما بعدها من القانون المدني، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.



للنظام العام والآداب وإلا كان عقد الشركة باطلاً^(١)، فإذا كان نشاط الشركة مثلاً لأغراض التجارة بالمخدرات، يكون محل عقد الشركة باطلاً والذي يترتب بطلانه مطلقاً^(٢).

(٤) السبب:

سبب إبرام عقد الشركة هو الباعث الدافع للشريك على إبرام عقد الشركة، والذي يكون ناشئاً عن النوايا والأهداف التي تدفع الشريك إلى التعاقد^(٣). كما يجب أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب^(٤)، بيد أن السبب يختلط يختلط بعقد الشركة بمحلها، وذلك لأن سبب التزامات الشركاء لا يتعدى رغبتهم بالغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، ومن ثم ينصرف مفهوم السبب في عقد الشركة لمحلها^(٥).

(ب) الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة:

لم يرد في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ تعريف عقد الشركة القابضة، وهو ما يستلزم الإشارة إلى البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) الذي عرف عقد الشركة بشكل عام بأنه "عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة"، والذي تنشق منه شروط موضوعية خاصة يقتضي توافرها لتأسيس الشركة القابضة، والتي تتمثل بعدد الشركاء والحصص المقدمة من قبلهم والاشتراك بالأرباح والخسائر، كما يتطلب البحث عن جنسيتهم وذلك على النحو الآتي:

١- عدد الشركاء:

أن صفة الشركة القابضة مكتسبة من تأسيس شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية وفقاً لما تم توضيحه سابقاً، ويتطلب أن لا يقل عدد المساهمين في شركة المساهمة عن خمسة دون التقيد بحد أقصى لعدد المساهمين، يكتبون فيها بأسمهم اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية التي اكتتبوا بها^(٦)، وعدد لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن (٢٥) في شركة محدودة المسؤولية،

(١) الفقرة ١، من المادة ١٣٠، من القانون المدني، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (الإسكندرية: المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠١٨)، ف١٣، ص ٢٤.

(٣) د. محمد حسيب منصور، النظرية العامة للإلزام (مصادر الالتزام)، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٦)، ص ٢٣٢.

(٤) الفقرة ١، من المادة ١٣٢، من القانون المدني، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٥) د. باسم محمد صالح، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٦) البند أولاً، من المادة ٦، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.



ويكون لكل منهم حصة في رأس المال الشركة، ويتحملون متضامين المسؤولية الشخصية غير المحدودة عن جميع التزامات الشركة^(١).

٢- حصص الشركاء:

تكون الحصص المقدمة من الشركاء، حصصاً نقدية أو عينية لتكوين رأس المال الشركة والتي قد تكون حصصاً متساوية أو متفاوتة القيمة، استناداً للبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل). كما تضمن هذا البند جواز تقديم الشركاء لحصة العمل، إلا أن هذه الحصة يتعذر تقديمها في شركات المساهمة والشركات محدودة المسؤولية، كونها حصة لا تمثل ضماناً حقيقياً للدائنين لعدم إمكانية حجز أو التنفيذ عليها ولا تدخل في تقدير رأس المال^(٢)، ومن ثم تتعارض مع الاعتبار المالي الذي تقوم عليه شركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية، فضلاً عن ذلك أن العرف يتعارض مع تقويم حصة العمل بالنقود، ومن ثم لا مجال لقبول حصة العمل في هاتين الشركتين^(٣).

٣- الاشتراك في الأرباح والخسائر:

أن مزاولة الشركة القابضة لنشاط تجاري معين، تكون نتيجته هو سعي الشركة إلى كسب الربح، والذي يتقاسمه الشركاء بحسب عدد الأسهم التي يمتلكونها في الشركة، ورديف ذلك الخسائر التي تلحق بالشركة، والتي يتحملها الشركاء بحسب عدد أسهمهم في الشركة. ولا يجوز لأي شريك اعفاء شخصه من الخسارة بموجب اتفاق أو شرط في عقد الشركة وهو ما يسمى بـ (الشرط الأسدي)، فإن هذا الشرط يعتبر باطلاً ويبطل معه عقد الشركة^(٤)، لمخالفته البند (أولاً) من المادة (٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) السالفة الإشارة والتي تنص بأن يكون المساهمون في شركة المساهمة مسؤولون عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها والحالة كذلك بشأن الشركة محدودة المسؤولية، وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (٦) من قانون الشركات المذكور آنفاً.

(١) البند أولاً، من المادة ٤، والبند ثانياً، من المادة ٦، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٢) د. سميحة القليوبي، *الشركات التجارية*، الطبعة الرابعة، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨)، ف٢٦، ص٦.

(٣) د. محمد بهجت عبدالله امين قايد، *حصة العمل في الشركة*، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، من تحديد سنة النشر)، ف٢٣٥، ص٢٥٥.

(٤) د. باسم محمد صالح د. عدنان أحمد ولي العزاوي، *الشركات التجارية*، المرجع السابق، ص٣٦.



I.٢.ب. الفرع الثاني

اجراءات التأسيس

أن تأسيس الشركة القابضة، يتطلب الخوض بإجراءات التأسيس التي يتطلب توافرها عند الشروع بتأسيسها من المؤسسين بعد إعداد العقد من قبلهم، فإذا كان العقد التأسيسي لغرض تأسيس شركة مساهمة قابضة، فإنه يتطلب على المؤسسين بإيداع رأس المال الشركة لدى أحد المصارف المخولة بالعمل في العراق أو لدى عدد منها، ويجوز أن يشتمل رأس المال على حصص عينية وفق ما تنص عليه المادة (٢٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)^(١). وبعدها ينتخب المؤسسين الذين يجب أن لا يزيد عددهم على (١٠٠) مئة مؤسس لجنة من بينهم تسمى (لجنة المؤسسين) تتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة أعضاء تتولى القيام بالتعاقد مع الجهات ذات الاختصاص والخبرة لإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للأعمال التي ستمارسها الشركة، ومتابعة الاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة وتقديم عقد التأسيس ووثيقة الاكتتاب الى مسجل الشركات يثبت في الوثيقتين اسماء وتواريخ وعناوين وجنسيات المؤسسين والمستلزمات الأخرى والقيام بعمليات الصرف حتى اكتمال اجراءات تأسيس الشركة وفتح حساب مشترك باسم اللجنة لدى أحد المصارف المخولة بالعمل في العراق أو لدى عدد منها، ومسك سجلات تدرج فيها القرارات التي اتخذتها وسائر الاعمال والمهام التي انجزتها والحصول على إجازة المشروع وابرام العقود اللازمة لإنشائه بعد صدور قرار الموافقة على تأسيسه واعداد تقرير المؤسسين وتحديد مصاريف التأسيس ودعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنتهي مهام لجنة المؤسسين بعد انتخاب مجلس الإدارة ويكون عدد اعضاء لجنة المؤسسين مسؤولين على وجه التضامن تجاه المؤسسين^(٢). وبعدها يتم تقديم طلب تأسيس الشركة القابضة إلى مسجل الشركات ويرفق به عقد الشركة ووثيقة اكتتاب مؤسسي شركة المساهمة موقعة من قبلهم، ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في شركة المساهمة^(٣). وقد غلق العمل وفقاً للأمر الصادر عن سلطة الإتلاف (المنحلة) رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التزام مسجل الشركات بمفاتحة الجهة القطاعية ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام نشاط الشركة مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية واستحصال موافقتها على تأسيس الشركة^(٤).

وبعد ذلك يوافق مسجل الشركات على طلب تأسيس الشركة ما لم يجد أن الطلب مخالف لنص محدد ورد في القانون، ويعلن مسجل الشركات موافقته على

(١) البند أولاً، من المادة ١٦، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٢) البند ثالثاً، من المادة ١٦، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٣) المادة ١٧، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٤) البند ثانياً، من المادة ١٨، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.



الطلب أو رفضه له خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الطلب. وعند موافقة المسجل على تأسيس الشركة، تصدر شهادة تأسيس الشركة وتكون دليلاً يثبت تأسيسها^(١). وتصدر شهادة تأسيس شركة المساهمة بعد اكتتاب الجمهور بأسهمها وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مؤسسيها المعلومات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)^(٢). كما يتطلب على مؤسسي شركة المساهمة، بعد نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة وقبل صدور شهادة تأسيسها القيام على مسؤوليتهم الخاصة بإجراءات الحصول على إجازة مشروع الشركة وإبرام العقود اللازمة لإنشائه^(٣). وعندئذ تكتسب شركة المساهمة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها وتعتبر هذه الشهادة إثباتاً على شخصيتها المعنوية^(٤).

وإذا رفض مسجل الشركات طلب تأسيس الشركة وجب عليه بيان سبب الرفض مكتوباً ويجب عليه أن يذكر في هذا البيان النصوص القانونية التي انتهكت الوقائع المتعلقة بكل انتهاك، وللمؤسسين شركة المساهمة حق الاعتراض على قرار المسجل بالرفض أمام وزير التجارة خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من يوم التبليغ، وعلى وزير التجارة البت في هذا الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض الوزير طلب مؤسس الشركة يحق للمؤسسين الطعن بقرار الوزير أمام محكمة مختصة خلال (٣٠) ثلاثون يوماً^(٥)، ويجوز للمؤسسين تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة التي رفض تأسيسها إذا انتفى سبب الرفض^(٦).

I.I. المبحث الثاني

آثار علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة

أن سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، يستتبع مسؤوليتها عن الديون التي تتكبدها هذه الشركات والتي تتحملها الشركة القابضة بحسب نسبة امتلاكها للشركات التابعة لها، بصرف النظر عن أسباب نشوء الديون، سواءً بسبب ممثلي الشركة القابضة لدى الشركات التابعة الشاغلين بصفة أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت الشركة التابعة شركة مساهمة أو لأسباب أخرى مثل تدهور نشاط الشركات التابعة الذي يوعز لأسباب اقتصادية لا علاقة لممثلي الشركات القابضة من حدوثه، وهو ما نتولى بيانه على النحو الآتي:

(١) المادة ١٩، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٢) الفقرة ٢، من البند أولاً، من المادة ٢١، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٣) البند ثانياً، من المادة ٢١، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٤) المادة ٢٢، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٥) المادة ٢٤، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٦) المادة ٢٥، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.



I.I. ١. المطلب الأول

مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة

أن صفة الشركة القابضة عند التأسيس أو المشاركة في رأس المال الشركات التابعة، هي صفة معنوية يستتبعها ضرورة تعيين ممثل عن هذه الصفة في مجلس إدارة الشركات التابعة، والذي يكون شخص طبيعي تابعاً للشركة القابضة، استناداً للفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ التي تنص "تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس". ومن ثم تترتب المسؤولية على الشركة القابضة في حالة قيام ممثل هذه الشركة بارتكابه أخطاء والتي ينشأ عنها ضرر أدى إلى إفلاس الشركة التابعة، وفقاً لمسؤولية التابع والمتبوع المقررة بموجب البند (١) من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥١م التي تنص ".... كل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم". ويتطلب لانعقاد هذه المسؤولية توافر شرطين الأول منهما وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، والثاني ارتكاب التابع خطأً عند تمثيله في مجلس إدارة الشركة التابعة وهو ما نتولى بيانه في فرعين:

I.I. ١.أ. الفرع الأول

العلاقة التبعية بين الشركة القابضة وممثليها في الشركة التابعة

يُعد الشرط الأول لانعقاد العلاقة التبعية بين الشركة القابضة وممثليها في الشركة التابعة، هو وجود تمثيل للتابع في مجلس إدارة الشركة التابعة، بعد توافر عنصرين هما السلطة الفعلية ورقابة الشركة القابضة^(١)، واللذين نتولى توضيحهما على النحو الآتي:

(أولاً) عنصر السلطة الفعلية:

يتجسد عنصر السلطة الفعلية بأن تكون للشركة القابضة كمتبوع بخضوع الشخص التابع لها وهو ممثليها في الشركة التابعة للأوامر التي تصدرها الشركة القابضة، والتي يكون مصدرها العقد، والذي تتضمن بنوده التزام التابع (ممثل الشركة القابضة في الشركة التابعة) للأوامر والتعليمات الصادرة من المتبوع

(١) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلزام (مصادر الالتزام)، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٦)، ص ٦٥٠.



(الشركة القابضة) ولها الإشراف على تنفيذها^(١)، مثل ضرورة حضور اجتماعات مجلس الإدارة للشركة التابعة والتقييد بالصلاحيات الممنوحة من الشركة القابضة لممثلها في الشركة التابعة فيما يتعلق بالتصويت على القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون الرجوع إلى الشركة القابضة وغيرها من الصلاحيات.

(ثانياً) عنصر الرقابة والتوجيه:

أن تعيين الشركة القابضة لممثل عنها في الشركة التابعة لها، يقتضي أن تمتع الشركة القابضة بصلاحيات الرقابة والتوجيه لممثلها التابع لها، من خلال توجيه الأوامر التي تخص ملكية الشركة القابضة في الشركة التابعة لها. وإن كان المشرع العراقي لم يحدد وفق القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ صلاحيات الرقابة التي تزاو لها الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة لها، وإنما ترك إقرارها للشركة القابضة، وهي عادةً أوامر تخص جوانب إدارية، والتي تنشأ العلاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركة التابعة^(٢) والتي يلتزم بتطبيقها ممثل الشركة القابضة وباقي أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة غير المتبوعين للشركة القابضة، وكذلك محاسبة ممثلها عن إخلاله بتنفيذ الأوامر الصادرة عنها^(٣).

وأن الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة تجاه ممثلها، هي رقابة إدارية تتعلق بإدارة الشركة التابعة بحسب الصلاحيات المتاحة لمجلس إدارة هذه الشركة، ومن ثم لا يمكن انتفاء صفة الرابطة التبعية بذريعة عدم توافر الدراية الفنية للممثل الشركة القابضة في الشركة التابعة^(٤). كما لا يتطلب أن يكون ممثل الشركة القابضة تابعاً لها فقط، وإنما يمكن أن يكون تابعاً لشركة قابضة أخرى، إذ لم يقيد القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ممثل الشركة القابضة عن عدد الشركات التي يمكنه تمثيلها على خلاف عضو مجلس الإدارة الذي قيده المشرع العراقي بعضوية مجلس إدارة بما لا يزيد عن ستة شركات ورئاسة مجلس إدارة شركة واحدة أو شركتين^(٥). وهذا مرده أن الشركة القابضة هي صاحبة العضوية في مجلس إدارة الشركة التابعة، وأن ممثلها هو من يمارس صلاحيات هذا المجلس لحساب الشركة القابضة، ومن ثم لا توجد ضرورة لتقييده بتمثيل عدد محدد من الشركات التابعة.

(١) د. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات (المصادر غير الإرادية)، (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، من دون تحديد سنة النشر)، ف١٣٠، ص١١٤.
(٢) الطعن رقم ٣٩٥، الصادر عن محكمة التمييز (النقض) المصرية، بتاريخ ١٩٧٩/١/٨.
(٣) الطعن رقم ٣٣٦٠، الصادر عن محكمة التمييز (النقض) المصرية، بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩.
(٤) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٦٥٨ - ٦٥٩.
(٥) البند أولاً، من المادة ١١٠، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.



I.I. ٢. الفرع الثاني

خطأ التابع

يشترط لتحقيق مسؤولية الشركة القابضة عن رابطة التبعية، تحقق مسؤولية ممثليها في الشركة التابعة لها من خلال ارتكابه خطأ يرتب ضرراً لهذه الشركة، سواءً بواسطة وظيفته أو بسببها، وهو ما يتطلب دراسة ذلك على النحو الآتي:

(أولاً) خطأ ممثل الشركة (التابع) أثناء فترة تمثيله في الشركة التابعة:

أن خطأ ممثل الشركة القابضة (التابع) ينبغي أن يكون حدوثه أثناء فترة تمثيله في الشركة التابعة، ولكي تتحمل الشركة القابضة (المتبوع) تبعات خطأ ممثليها (التابع)، ينبغي على المضرور (الشركة التابعة للشركة القابضة) إثبات هذا الخطأ والضرر الناشئ عنه^(١)، مثل ارتكاب ممثل الشركة القابضة لخطأ أدى إلى إلحاق خسارة بالشركة التابعة تكبلها ديون غير قادرة على تسديدها، أو تسخير ممثل الشركة القابضة مصلحة الشركة التابعة لمصلحته الخاصة.

(ثانياً) خطأ ممثل الشركة (التابع) أثناء فترة تمثيله في الشركة التابعة:

يستوي أن يكون خطأ ممثل الشركة القابضة (التابع) ناشئاً بمناسبة تمثيله في الشركة التابعة، كما لو استغل صفته بهذه الشركة لأغراض شخصية على حساب الإضرار بمصلحة المساهمين في الشركة التابعة أو بمصلحة الغير، إذ يكون لتمثيله في الشركة التابعة أثر بالغ الأهمية في تهيئة فرصة ارتكابه للخطأ^(٢)، من خلال استغلال صفته في الشركة التابعة على إتيان الخطأ لمصلحة المتبوع أو لباعث شخصي يتعلق بممثل الشركة التابعة، سواءً بعلم الشركة القابضة (المتبوع) أو بغير علمها^(٣). لكن يمكن انتفاء مسؤولية الشركة القابضة (المتبوع) عن خطأ ممثليها في الشركة التابعة إذا كان خطئه أجنبياً، كما في حالة ارتكاب ممثل الشركة لجريمة معينة ترتب على أثرها المساس بسمعة الشركة التابعة، مثل هذه الحالة لا تكون الشركة القابضة مسؤولة عن ارتكاب ممثليها لخطأ لا علاقة له بتمثيله في الشركة التابعة^(٤).

كما تنتفي مسؤولية الشركة القابضة عن خطأ ممثليها في الشركة التابعة، إذا كان هذه الشركة على علم بأن ممثل الشركة القابضة يخالف أوامر هذه الشركة،

(١) د. رمضان محمد أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، (الإسكندرية: الفتح، سنة ٢٠٠٣)، ص ٤١٩.

(٢) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام، الجزء الثاني- المصادر غير الإرادية، (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، من دون ذكر سنة النشر)، ص ١٢٣.

(٣) طعن أمام محكمة التمييز (النقض) المصرية، رقم ٧٠٨، س ٥٨، قضائية- جلسة ١٩٩٧/٤/٨.

(٤) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ف ٤٠ ص ١٢٦.



والتي يترتب على حدوثها أضرار بمصلحة الشركة التابعة والتي تضر بمصلحة المساهمين فيها، مثل تسخير مصلحة الشركة التابعة للمصلحة الشخصية بالاتفاق مع باقي أعضاء مجلس الإدارة، هذه الحالة تنتفي مسؤولية الشركة القابضة عن الأضرار التي تلحق بالمساهمين في الشركة التابعة نتيجة سكوتهم عن الخطأ الذي ارتكبه ممثل الشركة القابضة، بعد إثبات علم المساهمين بخطأ ممثل الشركة القابضة وسكوتهم عن حدوث الخطأ.

ومن الجدير بالإضافة، أن تحقق مسؤولية المتبوع على الشركة القابضة، ينشئ عنه حق المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب خطأ ممثل الشركة القابضة في الشركة التابعة لها، بعد رجوع المضرور على الشركة القابضة^(١)، مالم تثبت الشركة القابضة بذلها العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر من ممثلها^(٢).

٢.١.١. المطلب الثاني

مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

تتحقق مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها، عندما تكون هذه الشركة عاجزة عن سداد ديونها إلى دائنيها، وبحسب نسبة المساهمة في الشركة التابعة، سواء كانت الشركة القابضة شركة مساهمة أو محدودة، استناداً للمادة (٣٣) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) التي تنص "لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها"، وهي مسؤولية غير شخصية وتضامنية^(٣)، وباعتبار أن الشركة القابضة طرفاً مسيطراً على الشركة التابعة، فإنه يستتبع ضرورة شهر إفلاسها من قبل الشركة القابضة. ويرد ذلك في ضوء واجب الأمانة والثقة التي ينبغي أن تتمتع بها الشركة القابضة، تمهيداً لعدم تعرضها إلى ضعف ثقة المتعاملين معها ودائنيها كمصدر للانتمان في المعاملات

(١) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٦٧٨.

(٢) الفقرة ٢، من المادة ٢١٩، من القانون المدني رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) هناك إحدى التشريعات ومنها المشرع المصري خرج عن حكم المسؤولية المحدودة للمساهم، وأقر حكماً بموجب الفقرة الثانية، من المادة ١٩٨، من قانون الإفلاس والصلح الوافي وإعادة الهيكلة، رقم ١١، لسنة ٢٠١٨، والذي يقضي "وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء (٢٠%) على الأقل لديونها، جاز للمحكمة بناءً على طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير التضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا ثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل الحريص". ومرد هذا النص هو لاحت أعضاء مجلس الإدارة على بذل أقصى جهودهم في تدبير المهام الملقاة على عاتقهم لإدارة الشركة، ونأمل من المشرع العراقي أن يأخذ هذا المبدأ بدلاً من اقتصار المسؤولية المحدودة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وإن كانت ديون الشركة أدنى من (٢٠%) من رأس مالها.



التجارية^(١)، بالإضافة إلى نيل الشركة القابضة لثقة المحكمة التي تحكم بشهر إفلاس الشركة التابعة والتي قد ترى هذه الشركة حسن النية، ومن ثم لا تقرر اعتبارها مفلساً بالتقصير أو التدليس^(٢).

ويتطلب قيام الشركة القابضة بشهر إفلاس الشركة التابعة، ضرورة صدور قرار من الهيئة العامة للشركة القابضة لاتخاذ قرار إفلاس الشركة التابعة، بناءً على تقرير صادر من مجلس إدارة الشركة أو المدير المفوض لها أو مراقب الحسابات أو أحد المالكين الذين يمتلكون نسبة لا تقل عن (١٠%) من رأس المال الشركة القابضة^(٣)، طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (١٠٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

وإذ أن المشرع العراقي لم ينظم أحكام الإفلاس بموجب قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (النافذ) وإنما اعتمد الأحكام المتضمنة بموجب المواد (٧٩١-٥٦٦) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ (الملغي)، استناداً للبند (أولاً) من المادة (٣٢١) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل) والتي سنتناول المواد المتعلقة بالدراسة والتي يقتضي تقسيمها إلى ما يلي:

- (أولاً) التوقف عن الدفع.
 - (ثانياً) تقديم الشركة القابضة طلب إشهار إفلاس الشركة التابعة.
 - (ثالثاً) تقديم الدائن طلب إفلاس الشركة التابعة.
 - (رابعاً) المحكمة المختصة بشهر الإفلاس.
 - (خامساً) الحكم بشهر إفلاس الشركة التابعة.
- (أولاً) التوقف عن الدفع:**

المقصود بالتوقف عن الدفع هو عدم سداد المدين لالتزاماته في الموعد المحدد للتسديد، مهما كان سبب التوقف، وإن كان المدين يمتلك الأموال الكافية التي تزيد عن قيمة دينه^(٤). وقد اعتبر المشرع العراقي كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري، بالتاجر المفلس ويشهر إفلاسه بحكم يصدر عن ذلك، تطبيقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦٦) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧١ (الملغي) النافذة بموجب البند (أولاً) من المادة (٣٢١) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل). ومن ثم فإن توقف الشركة التابعة عن ديونها إلى دائنيها يعرضها إلى إشهار إفلاسها والذي يترتب مسؤولية الشركة القابضة عن ذلك.

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، " الإفلاس في القانون الكويتي"، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، (٢٠٠٩)، ف٣٥، ص٦٥.

(٢) البند أولاً، من المادة ٩٨، من قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٣) د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨)، ف١٩، ص٥٢.

(٤) المادة ٥٦٩، من قانون التجارة، رقم ١٤٩، لسنة ١٩٧١.



(ثانياً) تقديم الشركة القابضة طلب إشهار إفلاس الشركة التابعة:

يجوز للشركة القابضة عند إثباتها الاضطراب المالي للشركة التابعة لها، أن تطلب إشهار إفلاس هذه الشركة عبر تقديمها لطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ توقف الشركة التابعة عن دفع ديونها، ولقطة هذه الفترة فأجاز المشرع العراقي تمديدتها لفترة (٤٥) خمسة وأربعين يوماً، بعد تبليغ الشركة القابضة لجميع دائنيها حول الصعوبات المالية التي تواجهها الشركة التابعة لها ومحاولتها بحسن نية لإعادة التفاوض حول بنود التزاماتها. ويكون طلب الإفلاس الذي يقدم إلى المحكمة على شكل تقرير يوضح فيه أسباب تعليق دفعات الشركة التابعة مع مجموعة وثائق تخص الوضع المالي للشركة التابعة وأموالها واسماء دائنيها ومدنيها^(١).

وينبغي أن يكون تقديم الشركة القابضة لطلب إشهار إفلاس شركتها التابعة عند توقف الأخيرة عن الدفع عسراً، وليس بمجرد حدوث الاضطراب المالي للشركة التابعة والذي قد يكون لسبب معين وبعدها تتيسر الأوضاع المالية للشركة^(٢). كما تقضي المحكمة بعدم الحكم بشهر إفلاس الشركة التابعة، إذا ثبت لها أن الغاية من شهر الإفلاس هي لمساومة الدائنين على تخفيض ديونهم أو إجراء الصلح وغير ذلك^(٣).

(ثالثاً) تقديم الدائن طلب إفلاس الشركة التابعة:

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٥٧٠) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧١ "الكل دائن أو مجموعة الدائنين بديون تجارية تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف دينار، طلب الحكم بإشهار إفلاس المدين في حال الإخلال بمواعيد سداد تلك الديون لمدة تزيد على ثلاثين يوماً". وبموجب هذه الفقرة يحق لأحد دائني الشركة التابعة أو بعضهم أو جميعهم والذين تزيد قيمة دينهم عن خمسمائة ألف دينار، مطالبة المحكمة المختصة بإشهار إفلاس الشركة التابعة، وإن كان قيمة هذا الدين ضئيلة في الوضع المالي الحالي، ولا يمكن وصفها بالاضطراب المالي للتاجر وهو ما يتطلب إعادة البت بتحديد قيمة الدين المستغرق لدى المدين، نظراً لما يسببه إشهار الإفلاس من آثار سلبية على الوضع التجاري للمفلس من حجز أمواله وتصفيته وهو ما يستوجب وجود دين ذي قيمة تتناسب مع قيمة الديون التجارية المستغرقة بذمة المدينين في الوقت الحالي. كما يجوز للدائن الذي طلب إشهار إفلاس الشركة التابعة العدول عن طلب الإفلاس دون أن يترتب على ذلك سقوط حقه بالدين^(٤)، ما لم يستدل لدى

(١) د. حسين الماحي، المرجع السابق، ف٩٥ ص٢١١.

(٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ف٣٥ ص٦٧.

(٣) د. مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة ٢٠١٨)، ف٤٢، ص٦٧.

(٤) صادر عن المحكمة الابتدائية في الزقازيق، بتاريخ ١٣/١/١٩٤٥. مشار إليه د. مصطفى

كمال، شريف مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ف٤٢ ص٦٧.



المحكمة المختصة بأن المدين (الشركة التابعة) ينبغي إفلاسه وذلك لتوافر شروط الإفلاس من خلال إمكانية رفع طلب الإفلاس ضد المدين (الشركة التابعة) من دائنين آخرين لعدم دفع الدين^(١)، عندئذ تقرر المحكمة المختصة إشهار إفلاس المدين (الشركة التابعة) من تلقاء نفسها^(٢).

رابعاً) المحكمة المختصة بشهر الإفلاس:

حدد المشرع العراقي بأن تكون محكمة البداية الواقعة ضمن دائرتها مركز أعمال المدين (الشركة التابعة) هي المحكمة المختصة بإشهار إفلاس المدين (الشركة التابعة)، استناداً للمادة (٥٧٣) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧١. ولهذا ينبغي على المحكمة المختصة التي يُعرض أمامها دعوى طلب إشهار إفلاس ضد الشركة التابعة ولم تكن مختصة بنظر الطلب، أن تقضي من تلقاء ذاتها برفض الدعوى بسبب عدم الاختصاص^(٣). ومن ثم تكون المحكمة التي تشهر إفلاس المدين (الشركة التابعة) هي المختصة بنظر الطلبات والدعاوى الناشئة عن التفليسة^(٤).

خامساً) الحكم بشهر إفلاس الشركة التابعة:

عند توقف الشركة التابعة عن دفع ديونها، ورفع طلب إلى المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، وتم إثبات الوضع المالي المضطرب للشركة التابعة أمام المحكمة، فلا مناص إلا أن تأذن المحكمة بشهر إفلاس الشركة. وقد حدد المشرع العراقي البيانات الإلزامية لشهر حكم إفلاس وفقاً للمواد (٥٧٧-٥٨٠) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧١، وهي أن يكون حكم الإفلاس محتويًا على تاريخ وقف دفع الدين وبخلافه يعتبر تاريخ صدور الحكم تاريخًا لوقف المدين (الشركة التابعة) عند دفع ديونه، وأتاح المشرع العراقي للمحكمة المختصة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٦٧١) إلى قلم المحكمة. وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع^(٥).

(١) الحكم رقم ٤٧.

(٢) الحكم رقم ٢١٦، صادر عن محكمة استئناف أسيوط، بتاريخ ١٥/٥/١٩٤٧. مشار إليه د. مصطفى كمال، شريف مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ف٤٢ ص٦٧.

(٣) د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٠)، ف١١٣، ص١١٩.

(٤) المادة ٥٧٤، من قانون التجارة، رقم ١٤٩، لسنة ١٩٧١.

(٥) المادة ٥٧٨، من قانون التجارة، رقم ١٤٩، لسنة ١٩٧١.



الخاتمة

بعد دراستنا للتنظيم القانوني للشركة القابضة وأثار علاقتها بالشركات التابعة، نشأ عن دراستنا الاستنتاجات الآتية:

- ١- أن الشركة القابضة هي شخصية معنوية تتخذ إحدى أشكال شركات الأموال وهي شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية.
- ٢- سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها تكون بإمتلاكها رأس المال بهذه الشركات بأكثر من نصف رأس المال وضرورة السيطرة على إدارتها.
- ٣- أن غاية المشرع العراقي من التنظيم القانوني للشركة القابضة هو دعم الاقتصاد الوطني.
- ٤- أنط المشرع العراقي للشركة القابضة بموجب البند (ثانياً) من المادة (٧) مكررة المعدلة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ القيام ببعض الاعمال التجارية والتي لا تشكل قيلاً إلزامياً على الشركة القابضة وإنما لأغراض تعزيز نشاط هذه الشركة بالأرباح التي تمكنها من السيطرة على الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية، رامياً المشرع العراقي من ذلك لدعم الاقتصاد الوطني.
- ٥- تسري مستلزمات واجراءات تأسيس الشركات المساهمة والشركات محدودة المسؤولية على الشركة القابضة دون انفرادها بمستلزمات واجراءات خاصة للتأسيس.
- ٦- أن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة هي مسؤولية محدودة لا تتخطى ذلك والتي تنشأ عن ارتكاب ممثليها لخطأ يرتب ضرراً على مصلحة الشركة التابعة أو توقف دفع هذه الشركة لديونها والذي يلقي على عاتقها شهر إفلاسها من الشركة القابضة أو دائنيها.

التوصيات:

- ١- تعديل قانون التجارة فيما يخص الباب المتعلق بالإفلاس ليتضمن تحمل مجلس إدارة الشركة القابضة المسؤولية التضامنية غير المحدودة عند ثبوت عدم كفاية أموال الشركة القابضة لوفاء (٢٠%) من ديونها مالم يثبت بذلهم عناية الرجل المعتاد عند إدارة الشركة.



(المراجع)

(أولاً) الكتب:

١. د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي المقارن، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠٩.
٢. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجزء الثالث) الشركات القابضة) هولدنغ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠٠٨.
٣. د. باسم محمد صالح، الشركات التجارية، بغداد: بيت الحكمة، من دون ذكر سنة النشر.
٤. د. صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة: من تحديد سنة النشر.
٥. د. حسين الماحي، الإفلاس، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٧.
٦. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، بيع أسهم شركات قطاع الأعمال العام للعاملين، القاهرة: دار الفكر العربي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤.
٧. د. رمضان محمد أحمد أبو السعود، مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، الإسكندرية: الفتح، سنة ٢٠٠٣.
٨. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثامنة، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩.
٩. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨.
١٠. د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨.
١١. د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٠.
١٢. د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الصناعية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩.
١٣. د. علي فوزي إبراهيم، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨.
١٤. د. محمد بهجت عبدالله امين قايد، حصة العمل في الشركة، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، من تحديد سنة النشر.
١٥. د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٦.



١٦. د. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات (المصادر غير الإرادية)، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، من دون تحديد سنة النشر.
١٧. د. محمد علي سويلم، أدوات الاستثمار في البورصة (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣.
١٨. د. مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة ٢٠١٨.
١٩. د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول- القسم الثالث، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠.
٢٠. د. ياسر سيد محمد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٧.

ثانياً) البحوث:

١. د. أحمد عبد الرحمن الملحم، د. محمود أحمد الكندري، "عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق"، جامعة الكويت/ مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠٤.
٢. د. سامي عبد الباقي أبو صالح، "النظام القانوني لعروض الشراء عقد التمويل الأوراق المالية"، بحث مستخرج من مجلة القانون والاقتصاد، العدد التاسع والسبعون، سنة ٢٠٠٨.
٣. د. عبد الفضيل محمد أحمد، "الإفلاس في القانون الكويتي"، جامعة الكويت/ مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠٩.

ثالثاً) الأحكام القضائية:

١. الطعن رقم ٣٩٥، الصادر عن محكمة التمييز (النقض) المصرية، بتاريخ ١٩٧٩/١/٨.
٢. الطعن رقم ٣٣٦٠، الصادر عن محكمة التمييز (النقض) المصرية، بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩.

رابعاً) القوانين:

١. القانون رقم ١٧، لسنة ٢٠١٩، قانون تعديل قانون الشركات، رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧.
٢. قانون التجارة رقم ١٤٩، لسنة ١٩٧١ الملغي.
٣. قانون التجارة رقم ٣٠، لسنة ١٩٨٤.